فيصح احرامه وان كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكنه يكره لاحتمال ارتكابه محظورا
حرام لعدم علمه به وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد والاصحاب ان ينوي جعله
محرما فيصير محرما بمجرد ذلك ولا ينافيه ما فيه عن القاضي ابي الطيب من ان صفته ان ينوي الاحرام
وعن الدارمي من انها ان ينوي انه احرم له او عقد الاحرام له او جعله محرما وعن صاحب العدة من
انها ان يخطر بباله انه عقده له وجعله محرما فينوي به في نفسه لان كل ذلك يرجع الي الاول لان نية جعله
محرما يشمل جميع ما ذكر قوله فالاب يتولي ذلك اي بنفسه او ماذونه ويشترط في الاب كما قاله
الاذرعي ويشترط ولاية المال من العدالة وغيرها فان انتفى عنه بعضها انتقلت للجد ثم الحاكم قوله
عند عدم الاب اي او وجوده لا بصفة الولاية قوله والام اعترض بما في مسلم من امراة رفعت للنبي
صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ورد بانه ليس في الحديث انها احرمت عنه
لجنمل كونها وصية او قيمة او ان الاجر الحاصل انما هو اجر الحمل والنفقة واعلم ان المراد بالصبي هنا
الجنس اذ لا فرق بين الذكر والانثى قوله والا طيف به اي مع طهرهما اعني الطائف والمطوف به من
الصبي او المجنون كما ذكره الاذرعي وغيره ومر الكلام عليه في بحث الطواف ومر ثم ايضا ان غير
المميز اذا كان راكبا اشترط ان يكون الولي او ماذونه سائقا او قائدا في جميع الطواف وافهم قوله
طيف به وقوله فيما ياتي من الرمي عليه انه يجوز للولي ان ينيب من يفعل عنه ما عجز عنه كما ينيبه في
الاحرام عنه بل اولي قوله والسعي كالطواف قضيته انه لا بد فيه اذا كان غير المميز راكبا ان يكون
الولي او ماذونه سائقا او قائدا قوله الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي قال الزركشي
محله ما اذا لم يبلغ قبل فوات الوقوف قال والا اجزاه عن حجة الاسلام فالنفقة من البلوغ في مال
الصبي وقبله يحتمل ان يكون في ماله او علي الولي انتهى وفيه نظر ومقتضي قول القاضي حسين
من مفهوم كلامهم لو خرج بمجنون لم يسبق عليه الفرض لزمه نفقة السفر وان احرم عن حجة الاسلام
بان افاق فيها بعد الاحرام او فيه وفيما بعده لزمه نفقة الصبي هنا مطلقا لانه لم يسبق عليه الفرض
فلا نظر لوقوعه عن حجة الاسلام وظاهر كلام القاضي المذكور انه يلزم الولي جميع نفقة السفر وان افاق المجنون قبل
الاحرام واحرم مطلقا بعد اعتماده ان لم يمكن الرجوع بعد الافاقة وقبل الاحرام والا فيمكن ان يقال بذلك
ايضا اخذا من قول المصنف عن المتولي في تعليل الزامه النفقة لانه ليس له السفر به ويحتمل ان يقال
لا يلزمه الا الزائد بسبب السفر الي ما قبل احرامه لان تلبسه بالاحرام مع سهولة الرجوع عليه
تعدي الولي وهو اوجه ثم رايت المتولي قال لو افاق عند الميقات واحرم اي لنفسه صح حجه الا ان ما

انفقه عليه بعد افاقته يكون من ماله وما انفق عليه قبل الافاقة بقدر نفقة البلد تكون من
ماله والزيادة من مال الولي انتهى قوله يمنع الصبي الي اخره اي يجب علي الولي او ماذونه منع المميز
من ذلك قوله وان كان عامدا وجبت الفدية محله في المميز اما غيره فلا فدية عليه ولا علي وليه كما
مر في محرمات الاحرام ويويده قولهم انما يكون عمد المجنون والصبي عمدا ان كان لهما نوع تمييز قوله حكم
المجنون اي الذي لا تمييز له علي كلام مر فيه في بحث الجماع ومر ثم الفرق بين غير المميز والعاقل الناسي
او الجاهل وقول المجموع لا يضمنون الصيد لان المنع منه بعيد يتعلق بالمكلفين اعترضه البلقيني
بالمميز ورد بان تمييزه الحقه بالمكلفين في ان عمده عمد وحاصل المذهب في ذلك انه اذا فعل محظورا
فان كان غير مميز فلا فدية علي احد وان كان مميزا فان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل كما هو
ظاهر وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي لانه الذي ورطه في ذلك
بالاذن له او باحرامه عنه وفي ذلك مزيد بسط ذكرته في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وحينئذ وجبت
علي الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعل اجزاه او في مال الصبي لزمته الفدية
وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب محظور والمجنون كالصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكر قاله
الرافعي قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اي او في اثنائه كما دل عليه تشبيهه له
بالوقوف وصرح به في المجموع فقول البلقيني ان البلوغ في اثنائه ليس كهو في اثناء الوقوف لان مسمي الوقوف
حاصل لما بعد بخلاف الطواف امر دود مع ما فرعه عليه بتصريح المجموع بخلافه وبان العلة انما هي
ادراكه معظم العبادة وذلك حاصل بما ذكر قوله او بعده وعاد الي اخره ظاهره انه لو بلغ بعد
التحللين فعاد بعرفة قبل الفجر اجزاه عن حجة الاسلام ولزمه اعادة الطواف والسعي والحلق ورمي
جمرة العقبة وهو محتمل فان قلت ينافي ذلك قوله في اثناء الحج لان من بلغ بعد التحللين لا يصدق
عليه انه بلغ اثناء الحج قلت ممنوع لانه ما بقي عليه بعض اعمال الحج يصدق انه في اثنائه ويؤيده
عدم صحة اعتماره حينئذ قالوا لانه الان في الحج لم يخرج منه وعلي هذا فلا فرق بين ان يحصل
منه جماع وان لا لان العود لا يوجب له وقوع نسك مثله بل وقوع ما بقي له في اجزاه عن حجة
الاسلام والجماع بعد التحلل الاول لا ينافي ذلك الا قرب انه لو عاد بعد التحلل الاول والجماع اجزاه
كما يصرح به كلامهم فاذا اجزاه العود بعد الاثم بالجماع فمع عدم الاثم به اولي قوله وعتق
العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي اي وكذا افاقة المجنون بعد الاحرام عنه كما نقله الزركشي
عن ابي الدم ومشي عليه ابن الرفعة وجزم به الاسنوي وابن النقيب ونقل الجلال البلقيني عن ظاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)